قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٠ لسنة ٢٠١٣

بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء الهيئة الإفريقية للدعم القانونى والموقع بتاريخ ٢٠١٠/٨/٥

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الخامس من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على اتفاق إنشاء الهيئة الإفريقية للدعم القانونى ، والموقع بتاريخ ٢٠١٠/٨/٥، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ٢٠١٣ م) .

عـدلى منصـور

اتفـــاق

إنشـــاء

الهيئة الإفريقية للدعم القانونى

الدول والمنظمات الدولية أطراف هذا الاتفاق

بالإشارة إلى إعلان وزراء المالية الأفارقة بتاريخ ٢ يونيو ٢٠٠٣ حول المساعدات ، والتجارة، والديون ، وصندوق النقد الدولى ، ومرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، الذى طالبوا فيه بسرعة إنشاء هيئة قانونية للدعم الفنى لمساعدة الدول الفقيرة الأكثر مديونية فى إفريقيا فى معالجة المشكلات المتعلقة بالتقاضى مع الدائنين ؛

وأخذاً فى الاعتبار حقيقة أن هذه التسويات القانونية تهدد الأهداف الجوهرية لمبادرة دعم الدول الفقيرة الأكثر مديونية، وذلك من خلال الحد بشكل كبير من أثر تخفيف الديون على الدول الفقيرة الأكثر مديونية وعدم المساواة فى تحمل الأعباء بين الدائنين ؛

وبالإشارة إلى أنه فى هذا الصدد دعت المفوضية الإفريقية إلى الاستجابة السريعة لتأسيس هيئة مساعدة قانونية فنية مستقلة عن مؤسسات "بريتون وودز"، لمساعدة الدول الإفريقية من أجل استباق، أو تجنب، أو النجاح فى إدارة هذه التسويات القانونية ؛

وبالإشارة إلى قرار المؤتمر الوزارى الإفريقى فى فبراير ٢٠٠٧، الذى تم تنظيمه مشاركة مع بنك التنمية الإفريقى واللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة ، حول إدارة الموارد الطبيعية الإفريقية من أجل التنمية والحد من الفقر والذى أقر بتباين المهارات بين الدول الإفريقية والدول الصناعية فى التفاوض على العقود لاستخراج الموارد الطبيعية ، ودعا تحديداً لإنشاء هيئة لمساعدة الدول الإفريقية على إعداد الخبرات والقدرات اللازمة من أجل التفاوض وإبرام ترتيبات منصفة ومتساوية لإدارة الموارد الطبيعية والصناعات الاستخراجية فى إفريقيا ؛

وإدراكًا أن الدول الإفريقية تفتقر إلى الخبرة والقدرات فى مجال التقاضى مع الدائنين والمفاوضات فى المعاملات التجارية المعقدة وأن قدراتها فى الحصول على هذه الخبرة والقدرات محددة بقيود مالية ومؤسسية ؛

واقتناعًا بأن العلاقات التجارية المفيدة ، والتوازن السليم بين الحقوق والالتزامات فى المعاملات المالية المركبة ، واتفاقيات الاستثمار، وعقود الموارد الطبيعية ، والتقاضى مع الدائنين ، يمكن الحفاظ عليها فقط إذا توافرت للأطراف هنا المعرفة التامة بحقوقهم والتزاماتهم ، وكذلك الفرص المتساوية فى الحصول على خدمات قانونية متنافسة ؛

وبملاحظة الجهود الجديرة بالثناء لبنك التنمية الإفريقى فى تشجيع إنشاء الهيئة الإفريقية للدعم القانونى ؛

اتفق الأطراف على ما يلى :

(مادة ١)

الإنشاء

يتم إنشاء مؤسسة قانونية دولية تعرف باسم "الهيئة الإفريقية للدعم القانونى" (ويشار إليها هنا فيما بعد بـ "الهيئة") تعمل طبقًا لأحكام هذا الاتفاق .

(مادة ٢)

الأغراض والوظائف

١ - الأغراض التى تم إنشاء الهيئة من أجلها هى :

(أ) تقديم الاستشارة والخدمات القانونية للدول الإفريقية فى مجال التقاضى مع الدائنين .

(ب) تقديم المساعدة الفنية القانونية للدول الإفريقية لتعزيز خبرتها القانونية وقدراتها التفاوضية فى الأمور التى تتعلق بما يلى :

١ - إدارة الدين وإجراءات التقاضى الخاصة به .

٢ - إدارة الموارد الطبيعية والصناعات الاستخراجية وتعاقدتها .

٣ - اتفاقيات الاستثمار .

٤ - المعاملات التجارية والمالية ذات الصلة حسب الحالة .

(جـ) تعزيز عملية بناء القدرات القانونية فى الدول الإفريقية .

٢ - ومن أجل خدمة هذه الأغراض ، تقوم الهيئة بتنفيذ الوظائف والأنشطة التالية :

(أ) تحديد الخبراء القانونيين فى مجال التقاضى مع الدائنين ، وإدارة الدين، بالإضافة إلى ما قد يكون عليه الحال فى الصناعات الاستخراجية وغيرها من أعمال إدارة الموارد الطبيعية والتعاقد عليها، واتفاقيات الاستثمار .

(ب) توفير التمويل للدول الإفريقية الأعضاء فى الهيئة لمساعدتها فى إجراءات التقاضى الفعلية مع الدائنين ، والتفاوض فى المعاملات التجارية المعقدة، حيث يجب أن تكون هذه الدول راغبة وقادرة على أن تسدد للهيئة نفقاتها .

(جـ) الاستثمار فى تنظيم تدريب مستشارين قانونيين من الدول الإفريقية الأعضاء فى الهيئة لتزويدهم بالخبرات القانونية اللازمة للتعامل مع إجراءات التقاضى مع الصناديق التمويلية الجائرة .

(د) تقديم المساعدة الفنية القانونية، بخلاف خدمات التقاضى الفعلية ، للدول الإفريقية الأعضاء فى الهيئة .

(هـ) إنشاء والاحتفاظ بقائمة بالشركات القانونية المتخصصة، والخبراء القانونيين لتمثيل الدول الإفريقية الأعضاء فى الهيئة فى التقاضى مع الدائنين ، والتفاوض حول المعاملات التجارية المعقدة حسبما يكون الحال .

(و) إعداد قاعدة بيانات وأنظمة لتسجيل الحالات السابقة لقضايا الدائنين التى تضم ديونًا سيادية .

(ز) تعزيز التفاهم بين الدول الإفريقية حول القضايا التى تتعلق بتحديد وحل مشكلات التقاضى مع الدائنين التى تتضمن جهات سيادية مدينة ضد صناديق الدائنين والتفاوض حول المعاملات التجارية المركبة حسب الحالة ، وبصفة خاصة عقود الموارد الطبيعية .

(ح) القيام بالوظائف أو الأنشطة الأخرى ذات الصلة لتحقيق أهداف الهيئة .

(مـادة ٣)

الوضع القانونى

ستكون الهيئة مؤسسة دولية تتمتع بشخصية قانونية كاملة طبقًا لقوانين الدول الأطراف فى هذا الاتفاق (يشار إليها هنا فيما بعد بـ "الدول المشاركة") وسيكون لها بصفة خاصة الأهلية القانونية للقيام بما يلى :

١ - إبرام العقود والاتفاقيات .

٢ - الحيازة والتصرف فى الممتلكات المنقولة وغير المنقولة .

٣ - أن تكون طرفًا فى الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات القانونية أو الإدارية .

(مـادة ٤)

العضوية

١- عضوية الهيئة مفتوحة لكل من : (أ) كافة الدول الأعضاء فى بنك التنمية الإفريقى ، (ب) الدول الأخرى، (ج) بنك التنمية الإفريقى، (د) المنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى .

٢- يحدد مجلس إدارة الهيئة الشروط التى تحكم أهلية العضوية .

٣- أية دولة أو منظمة دولية لم توقع على هذا الاتفاق قبل تاريخ إعلان النفاذ، يجب كشرط مسبق للعضوية فى الهيئة، أن تلتزم بهذا الاتفاق عن طريق إيداع وثيقة انضمامها لدى المودع لديه المؤقت بالهيئة .

(مـادة ٥)

مقر الهيئة الرئيسى

١- يكون مقر الهيئة الرئيسى فى أراضى إحدى الدول المشاركة التى يختارها المجلس الحاكم للهيئة .

٢- يجب على الدولة المشاركة التى سيقع المقر الرئيسى للهيئة على أراضيها توقيع اتفاق مع الهيئة خاص بمقر الهيئة الرئيسى ("اتفاق المقر الرئيسى") وتتخذ كافة الإجراءات الضرورية لتفعيل هذا الاتفاق فى أراضيها .

٣- يتم إبرام "اتفاق المقر الرئيسى" بواسطة الأطراف المذكورة فى مدة لا تتجاوز تسعين (٩٠) يومًا من تاريخ أول اجتماع للمجلس الحاكم للهيئة ويصبح هذا الاتفاق ملزمًا وساريًا فور توقيعه .

(مـادة ٦)

الموارد المالية

١- تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي :

(١) المساهمات التطوعية من : (أ) الدول المشاركة ، (ب) المنظمات الدولية ، باستثناء بنك التنمية الإفريقى ، الموقعة على هذا الاتفاق ، (ج) الدول غير المشاركة، (د) الهيئات الخاصة (المعتمدة من مجلس الإدارة).

(٢) المبالغ المخصصة من صافى دخل بنك التنمية الإفريقى .

(٣) الدخل الناتج للهيئة من صندوق التبرعات الخاص بها متضمنًا الدخل من الفوائد ، ورسوم وحصيلة بيع الأصول والمطبوعات .

٢- يجب أن يودع أطراف الاتفاق الحالى، والمساهمون الآخرون فى الموارد المالية للهيئة المحددون فى الفقرة (١) من هذه المادة، أن يودعوا لدى الهيئة وثائق ارتباط توضح المبالغ المخصصة للمساهمة، ويتم سداد المساهمات بعملة حرة قابلة للتحويل .

٣- أطراف هذا الاتفاق غير ملزمين بأى حال من الأحوال بتقديم دعم مالى للهيئة بخلاف المساهمات التطوعية، بالإضافة إلى ذلك، لن يكونوا مسئولين ، أفراداً أو جماعة عن أية ديون ، أو مسئوليات قانونية ، أو التزامات خاصة بالهيئة .

(مـادة ٧)

الحوكمة وهيكل الإدارة

يكون للهيئة مجلس حاكم، ومجلس إدارة، ومدير وموظفون آخرون حسب الضرورة لأداء وظائف وتنفيذ أنشطة الهيئة .

(مـادة ٨)

المجلس الحاكم : السلطات

١- يتم تخويل كافة سلطات الهيئة فى المجلس الحاكم .

٢- يجوز أن يفوض المجلس الحاكم كافة صلاحياته لمجلس الإدارة فيما عدا :

(أ) تعيين أعضاء مجلس الإدارة .

(ب) تعيين مراجعين خارجيين لمراجعة حسابات الهيئة واعتماد الميزانية العمومية وبيان دخل ومصروفات الهيئة .

(جـ) التفويض بتجديد موارد الهيئة .

(د) توسيع نطاق أغراض ووظائف الهيئة .

(هـ) الموافقة على سياسات الهيئة .

(و) تعديل هذا الاتفاق .

(ز) تمديد أو تخفيض فترة عمل/ نهاية الهيئة .

(ح) اتخاذ قرار بإنهاء عمليات الهيئة وتوزيع أصولها .

(مـادة ٩)

المجلس الحاكم : التشكيل والتمثيل

١ - يتكون المجلس الحاكم من اثنى عشر عضواً ، يتم تعيينهم من قبل الدول المشاركة، وبنك التنمية الإفريقى ، والمنظمات الدولية ، بخلاف بنك التنمية الإفريقى ، أطراف هذا الاتفاق .

٢ - خمسة أعضاء يمثلون الدول الأعضاء الإقليميين فى بنك التنمية الإفريقى كممثلين لأقاليم إفريقيا الخمسة، ويتم تعيينهم بالتناوب بين الدول المشاركة من كل إقليم، وأربعة أعضاء يمثلون الدول المشاركة الذين هم أيضًا أعضاء فى منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية، وعضو واحد يمثل الدول المشاركة غير الأعضاء فى منظمة التعاون الاقتصادى والتنمية، وعضو واحد يمثل بنك التنمية الإفريقى، وعضو واحد يمثل المنظمات الدولية الأخرى الأطراف فى هذا الاتفاق .

(مـادة ١٠)

المجلس الحاكم : الإجراءات

١ - يجتمع المجلس الحاكم فى المقر الرئيسى للهيئة، أو فى أماكن أخرى يحددها مجلس الإدارة، يجتمع المجلس مرة كل عام، ما لم تتطلب أعمال الهيئة خلاف ذلك .

٢ - يتم دعوة المجلس الحاكم للاجتماع بناءً على دعوة من مدير الهيئة أو بناءً على طلب من ثلثى أعضاء المجلس .

٣ - يكتمل النصاب القانونى لأى اجتماع بحضور ثلثى أعضاء المجلس .

٤ - يقر المجلس الحاكم قواعد الإجراءات الخاصة به .

(مـادة ١١)

مجلس الإدارة: السلطات والوظائف

١ - يمارس مجلس الإدارة سلطات ووظائف الهيئة التى يفوضها له مجلس الإدارة العليا أو المحددة فى هذا الاتفاق ، يكون مجلس الإدارة مسئولاً عن توجيه العمليات العامة للهيئة، ويقوم المجلس بصفة خاصة بما يلى :

(١) تعيين مدير الهيئة .

(٢) اعتماد الميزانيات السنوية وبرامج العمل السنوية للهيئة .

(٣) إصدار اللائحة الداخلية، ولوائح، وقواعد عمل الهيئة .

(٤) تقديم المقترحات للمجلس الحاكم حول تجديد موارد الهيئة .

(مـادة ١٢)

مجلس الإدارة : التشكيل

١ - يتكون مجلس الإدارة من خمسة أعضاء، يعينهم المجلس الحاكم، ويعتبر رئيس الهيئة عضواً فى مجلس الإدارة بحكم منصبه ولكن ليس له حق التصويت.

٢ - يجب أن يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بقدر عالٍ من النزاهة والكفاءة فى المسائل القانونية ، والمالية، والتنموية، ويجب عليهم العمل بصفتهم الشخصية وليس بصفتهم ممثلين للدول المشاركة أو المنظمات الدولية أطراف فى هذا الاتفاق .

(مـادة ١٣)

مجلس الإدارة : الإجراءات

١ - يجتمع مجلس الإدارة فى المقر الرئيسى للهيئة أو فى أماكن أخرى حسبما يقرر المجلس. يجتمع المجلس مرتين فى السنة، ما لم يتطلب عمل الهيئة خلاف ذلك .

٢ - تتم اجتماعات مجلس الإدارة بناءً على دعوة مدير الهيئة أو بناءً على طلب من ثلاثة أعضاء على الأقل .

٣ - يكتمل النصاب القانونى لاجتماع مجلس الإدارة بحضور ثلاثة أعضاء للاجتماع.

٤ - يقرر مجلس الإدارة قواعد الإجراءات الخاصة به .

(مـادة ١٤)

المدير والموظفون

١ - يعمل المدير بصفته الرئيس التنفيذى للهيئة ويكون مسئولاً عن أعمال الإدارة اليومية للهيئة. يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير الهيئة ، ويجب أن يتمتع المدير بالنزاهة والكفاءة فى الجوانب القانونية لإدارة الديون، وتعاقدات توفير الموارد، أو المعاملات التجارية، بالإضافة إلى خبرة مهنية وإدارية كبيرة .

٢ - يكون المدير مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن إدارة وعمليات الهيئة طبقًا لشروط هذا الاتفاق وقرارات مجلس الإدارة العليا ومجلس الإدارة .

٣ - يحضر المدير اجتماعات مجلس الإدارة بحكم منصبه وليس له حق التصويت.

٤ - يعمل المدير لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة خمس سنوات أخرى ، ولا يجوز التمديد له بعد ذلك .

٥ - يعين المدير الموظفين الآخرين اللازمين لأداء وظائف وتنفيذ أنشطة الهيئة .

(مـادة ١٥)

ترتيبات التعاون

يجوز أن تبرم الهيئة ترتيبات للتعاون مع مؤسسات أخرى . وفى هذا الصدد ، يجوز أن تستقبل خبراء وموظفين من مؤسسات أخرى على أساس الانتداب أو التبادل .

(مـادة ١٦)

الحصانات، والإعفاءات ، والمزايا، والتسهيلات، والامتيازات

يجب أن تتخذ كل دولة مشاركة كافة الإجراءات التشريعية طبقًا لقوانينها وكافة الإجراءات الإدارية اللازمة لتمكين الهيئة من تنفيذ أهدافها وتأدية الوظائف المنوطة بها بفاعلية . ولهذا الغرض ، تمنح كل دولة مشاركة للهيئة فى أراضيها الوضع الخاص ، والحصانات ، والإعفاءات ، والمزايا ، والتسهيلات ، والامتيازات المحددة فى هذا الاتفاق ، وتخطر الهيئة بالإجراء المحدد الذى اتخذته لهذا الغرض .

(مـادة ١٧)

الإجراءات القضائية

سوف تتمتع الهيئة بالحصانة ضد أى شكل من أشكال التقاضى باستثناء الحالات التى تنشأ من ممارسة سلطاتها فى مجال القروض والتى قد تستخدمها فقط عندما يتم مقاضاتها فى محكمة مختصة فى إقليم دولة مشاركة يوجد بها المقر الرئيسى للهيئة ، أو فى إقليم دولة مشاركة أو دولة غير عضو تم بإقليمها تعيين وكيل لها لأغراض قبول الخدمة أو إخطار بالعملية أو إصدار أوراق ضمان. لن يتم اتخاذ إجراءات قانونية بواسطة أعضاء أو أشخاص يعملون لحساب أو يقيمون دعاوى بالنيابة عن الأعضاء .

(مـادة ١٨)

حصانة الممتلكات والأصول

١- تتمتع ممتلكات وأصول الهيئة أينما وجدت وأيًا كان المتصرف فيها بالحصانة مما يلى : (أ) التفتيش ، والاستيلاء بالقوة، ونزع الملكية، والمصادرة ، والتأميم وغيرها من أشكال الحيازة أو الرهن طبقًا لإجراء تنفيذى أو تشريعى، (ب) الاستيلاء على، أو ضم، أو المصادرة قبل صدور حكم قضائى نهائى أو حكم تحكيم ضد الهيئة .

٢- لأغراض هذه المادة (١٨)، يشمل مصطلح "ممتلكات وأصول الهيئة" الممتلكات والأصول المملوكة أو التى تحت تصرف الهيئة، والودائع والأموال المودعة للهيئة من خلال مسار العمل العادى .

(مـادة ١٩)

تحرير الممتلكات والأصول والعمليات من القيود

١- لتنفيذ أغراض الهيئة والقيام بوظائفها ، تتنازل كل دولة مشاركة وتمتنع بالقدر اللازم عن فرض أية قيود إدارية أو مالية أو غيرها من القيود التنظيمية التى من المحتمل أن تعوق بأى طريقة انسياب العمل بالهيئة أو تعرقل عملياتها .

٢- ولهذا الغرض، تعفى الهيئة وممتلكاتها وأصولها وعملياتها وأنشطتها من القيود واللوائح والإشراف أو السيطرة والتعليق، وغيرها من القيود التشريعية والتنفيذية والإدارية والمالية والنقدية من أى نوع .

(مـادة ٢٠)

حصانة الأرشيف (السجلات)

١- لا يجوز بأى حال مـن الأحـوال الاطـلاع على سجـلات الهيئة وبصفة عامـة كل المستندات التى تخصـها أو توجد تحت تصرفها أينما كانت، باستثناء عدم سريان الحصانة المحددة فى هذه المادة على المستندات المطلوب إعدادها فى سياق إجراءات قضائية أو تحكيمية تكون الهيئة طرفًا فيها .

٢- لن يتم خضوع المستندات التى تحتوى على نتاج عمل احترافى للهيئة أو تم عقدها بواسطتها لإجـراءات قضـائية أو تحكيميـة دون المسـاس بعمومية شروط الفقرة (١) من هذه المادة .

(مـادة ٢١)

أفضلية الاتصالات

تمنح كل دولة مشاركة للاتصالات الرسمية للهيئة نفس النظام والنسب التفضيلية التى تمنحها الدولة المشاركة للاتصالات الرسمية للمنظمات الدولية الأخرى .

(مـادة ٢٢)

الحصانات ، والمزايا ، والإعفاءات الشخصية

١ - كافة أعضاء المجلس الحاكم، وأعضاء مجلس الإدارة والمدير وغيرهم من الموظفين فى الهيئة، والعاملين المنتدبين للهيئة والمستشارين والخبراء الذين يؤدون أعمالاً للهيئة :

(أ) يتمتعون بالحصانة ضد الإجراءات القضائية فيما يتعلق بالتصـرفات التى يقوم بها هؤلاء العاملون بصفتهم الرسمية .

(ب) يتم منحهم نفس الحصانات ضد قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب، وإذا لم يكونوا مواطنين محليين، يتم منحهم نفس الحصانات ضد التزامات الخدمة الوطنية، ونفس التسهيلات التى تتعلق بلوائح التبادل التى تمنحها كل دولة مشاركة لممثلى ، ومسئولى ، وموظفى الهيئات المماثلين من الدول أو المنظمات الدولية الأخرى .

(جـ) إذا لم يكن هؤلاء الأشخاص من المواطنين المقيمين ، أو المقيمين الدائمين، يتم منحهم نفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التى يتم منحها من الدول المشاركة لمثلى ، ومسئولى وموظفى الهيئات المماثلين من الدول أو المنظمات الدولية الأخرى .

٢ - مدير الهيئة وموظفوها :

(أ) يتم منحهم حصانة ضد الاعتقال أو الاحتجاز الشخصى ، باستثناء أن هذه الحصانة لا تنطبق على المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المرور أو المخالفات المرورية .

(ب) يتم إعفاؤهم من أية ضرائب مباشرة أو غير مباشرة على المرتبات والمكافآت التى تدفعها لهم الهيئة .

٣ - يجوز للدولة المشاركة عند إيداع مستندات التصديق، أو القبول، أو الانضمام الخاصة بها، أن تحتفظ لنفسها ولهيئاتها السياسية بالحق فى خصم ضرائب من المرتبات والمكافآت التى تدفعها الهيئة لمواطنيها أو المقيمين فى هذه الدولة .

(مادة ٢٣)

التنازل عن الحصانات والامتيازات

تم منح الحصانات والامتيازات الواردة فى هذا الاتفاق بمراعاة الهيئة ويجوز التنازل عنها فقط بالقدر وطبقًا للشروط التى يقررها مجلس إدارة الهيئة فى الحالات التى يكون فيها هذا التنازل من وجهة نظر المجلس لا يؤثر على مصالح الهيئة . من حق مدير الهيئة وواجبه التنازل عن حصانة أى موظف، أو منتدب ، أو مستشار، أو خبير للهيئة فى حالة إذا كانت هذه الحصانة من وجهة نظر المدير سوف تعوق سير العدالة، ويمكن التنازل عنها دون المساس بمصالح الهيئة. فى ظروف مشابهة وطبقًا لنفس الظروف، من حق مجلس إدارة الهيئة ومن واجبه التنازل عن حصانة مدير الهيئة .

(مـادة ٢٤)

الإعفاء من الضرائب

١ - الهيئة ، وممتلكاتها، وأصولها، ودخلها، وعملياتها ومعاملاتها المالية معفاة من كافة الضرائب والجمارك .

٢ - دون المساس بعمومية شروط الفقرة (١) من هذه المادة ، يجب أن تتخذ كل دولة مشاركة كافة الإجراءات اللازمة لضمان أن ممتلكات وأصول الهيئة وغيرها من المستندات والمعاملات المالية والفوائد والعمولات والرسوم وأنواع الدخل الأخرى والعوائد والأموال من أى نوع، والمستحقة أو المكتسبة، أو واجبة السداد للهيئة من أى مصدر معفاة من كافة أشكال الضرائب ، والرسوم ، والجبايات من أى نوع بما فيها ضريبة التمغة وغيرها من الضرائب على المستندات ، والتى تكون سارية أو سيتم تطبيقها فيما بعد فى أراضيها .

٣ - يتم إعفاء الهيئة أيضًا من أى التزام يتعلق بسداد، أو استقطاع ، أو تحصيل أية ضرائب أو رسوم .

(مـادة ٢٥)

الإعفاءات المالية والتسهيلات والمزايا والامتيازات المالية

تمنح كل دولة مشاركة الهيئة وضعًا لا يقل أفضلية عن المنظمات الدولية الأخرى، وتتمتع بكافة الإعفاءات المالية والتسهيلات والمزايا والامتيازات المالية الممنوحة من الدولة المشاركة للمنظمات الدولية وغيرها من المؤسسات .

(مـادة ٢٦)

تفسير وتسوية المنازعات

١ - يتم تفسير هذا الاتفاق فى ضوء أغراضه الرئيسية لتمكين الهيئة من القيام بوظائفها وتحقيق أغراضها بشكل كامل وبكفاءة .

٢ - النسختان باللغتين الإنجليزية والفرنسية من هذا الاتفاق لهما نفس الحجية .

٣ - أى خلاف بين أطراف هذا الاتفاق أو بين الهيئة وأحد أطراف هذا الاتفاق حول تفسير أو تطبيق أى حكم من أحكام هذا الاتفاق ، يتم تقديمه إلى المجلس الحاكم للهيئة، الذى يكون قراره نهائيًا وملزمًا.

(مـادة ٢٧)

دخول الاتفاق حيز النفاذ

١ - هذا الاتفاق متاح لتوقيع الأطراف المتعاقدة أو من ينوب عنها ويكون خاضعًا للتصديق عليه أو قبوله، أو اعتماده .

٢ - يدخل الاتفاق الحالى حيز النفاذ فى التاريخ الذى : (١) تقوم فيه عشر (١٠) دول مشاركة ومنظمات دولية بالتوقيع على الاتفاق، (٢) إيداع سبعة (٧) مستندات تصديق ، قبول ، أو اعتماد .

٣ - يصبح هذا الاتفاق نافذاً بالنسبة لكل طرف متعاقد فى تاريخ إيداع وثيقة التصديق ، القبول ، الاعتماد ، أو الانضمام طبقًا لإجراءاته الدستورية أو غيرها من الإجراءات القانونية المطبقة .

(مـادة ٢٨)

المـدة

تستمر الهيئة سارية وقائمة لمدة أربعة عشر عامًا من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، على أنه من ناحية أخرى يجوز مد هذه المدة أو خفضها بقرار من المجلس الحاكم.

(مـادة ٢٩)

المودع لديه

١ - يتم إيداع مستندات التصديق، القبول ، الاعتماد، أو الانضمام لدى السكرتير العام لبنك التنمية الإفريقى الذى يعمل بصفته المودع لديه المؤقت لهذا الاتفاق (ويسمى هنا فيما بعد بـ " المودع لديه المؤقت") .

٢ - يقوم المودع لديه المؤقت بتسجيل هذا الاتفاق لدى سكرتارية الأمم المتحدة طبقًا للمادة (١٠٢) من ميثاق الأمم المتحدة واللوائح التى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يقوم المودع لديه المؤقت بتسليم نسخ معتمدة من هذا الاتفاق إلى كافة الأطراف المتعاقدة .

٣ - عند بدأ عمليات الهيئة ، يقوم المودع لديه المؤقت بتسليم نص هذا الاتفاق وكافة المستندات والوثائق ذات الصلة التى تكون بحوزته إلى مدير الهيئة ، الذى يقوم عند ذلك بالعمل كأمين للودائع .

تم التوقيع على نسختين أصليتين ، وتعاد نسخة واحدة منهما إلى أمين عام بنك التنمية الإفريقى .

بواسطة : _____

الاسم بالكامل

_____

التوقيع

_____

الوظيفة

فى يوم الموافق /٢٠٠٩

بصفتى المفوض الرسمى لدولة :

_____

اسم الدولة

(الخاتم الرسمى للدولة)